

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/10/40
15 January 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقريراً المفوضية والأمين العام
عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب
مذكرة الأمين العام*

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.09-10296 110209 120209

أولاً - مقدمة

ألف - تقديم التقرير

١- أُعد هذا التقرير وفقاً للترتيبات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٠٢/٢. وهو يعرض ما استجد من معلومات عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، ولا سيما التوصيات التي اعتمدها مجلس أمناء الصندوق في دورته التاسعة والعشرين التي عُقدت بجنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ووافقت المفوضة السامية لحقوق الإنسان على التوصيات باسم الأمين العام. وهذا التقرير سيستكمل بالتقرير الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين بشأن أنشطة الصندوق ليفصل نتائج الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين لمجلس أمناء الصندوق.

باء - ولاية الصندوق

٢- يتلقى الصندوق تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد. ووفقاً للممارسة التي أرساها مجلس الأمناء في عام ١٩٨٢، يقدم الصندوق منحاً للمنظمات غير الحكومية التي تعرض مشاريع تشمل تقديم المساعدة الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو المالية أو القانونية أو الإنسانية أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم.

جيم - مجلس الأمناء

٣- يدير الأمين العام الصندوق عن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمشورة مجلس الأمناء المكون من خمسة أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية، ويُعيّنهم الأمين العام مع المراعاة اللازمة للتوزيع الجغرافي العادل، وبالتشاور مع حكوماتهم. وقد جدّد الأمين العام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ تعيين الأعضاء التالية أسماؤهم: كراسيمير كانيف (بلغاريا)، وسافيتري غونسيكيري (سري لانكا)، وجوزيف أولوكا - أونيانغو (أوغندا)، وديريك باوندر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) لفترة ثلاث سنوات نهائية، وعين مرسيديس دوريتي (الأرجنتين) لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

دال - معايير المقبولية

٤- ترد معايير مقبولية المشاريع في مبادئ الصندوق التوجيهية. وتقضي المعايير بأن يكون مقدم المشروع منظمة غير حكومية. ويجب أن يكون المستفيدون من المشروع ضحايا مباشرين من ضحايا التعذيب و/أو من أفراد أسرهم. وتكون الأولوية للمشاريع التي تقدم المساعدة المباشرة لضحايا التعذيب، ويمكن أن تتمثل هذه المساعدة في المساعدة الطبية أو النفسية؛ أو المساعدة في إعادة الإدماج الاجتماعي أو المالي عن طريق التدريب المهني للضحايا؛ أو المساعدة القانونية للضحايا أو أفراد أسرهم في طلب الجبر، أو بتجهيز طلبات ملتمسي اللجوء. ورهنأ بتوافر الأموال، يجوز للصندوق أن يمول مشاريع ترمي إلى تنظيم برامج تدريبية، أو حلقات دراسية أو مؤتمرات تمكن المختصين في مجال الرعاية الصحية أو غيرهم من مقدمي الخدمات من تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات. غير أنه لا يقبل أي طلب إعانة لمشروع يتعلق بإجراء تحقيقات، أو أبحاث، أو دراسات، أو إصدار منشورات أو القيام بأي نشاط مماثل.

ويجوز للصندوق أن يقدم مساعدة طارئة للأفراد في البلدان التي لا يحصل فيها أي مشروع على دعم. ويُدرس هذا النوع من الطلبات في إطار إجراء محدد من الإجراءات الواردة في المبادئ التوجيهية.

ثانياً - الدورة التاسعة والعشرون لمجلس الأمناء

ألف - الوضع المالي للصندوق

٥- يوضح الجدول أدناه التبرعات المتلقاة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بما فيها التبرعات الواردة منذ التقرير الأخير الذي قدمه الأمين العام بشأن أنشطة الصندوق (A/63/220). وجدير بالذكر أن التبرعات المتلقاة حتى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ خُصصت للمنح التي أوصى بها مجلس الأمناء في دورته التاسعة والعشرين.

التبرعات المقدمة والتبرعات المعلنة الواردة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

تاريخ تلقي التبرع	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	الجهات المانحة
١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	٥٠٠٠٠٠٠	الجزائر
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٣٢٠٣٨٠٦٠	أندورا
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٣٠٠٠٠٠٠	الأرجنتين
٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨	١٥١٢٨٤٠٢٤	بلغاريا
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	١٢٩٣٦٤٠٨١	
٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	٦٠٠٣٦٠٠٢	كندا
١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٥٠٠٠٠٠٠	شيلي
٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨	١٦٢٨٨٠٩٢	الجمهورية التشيكية
٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٤٢٣٤٣٣٠٧٦	الدانمرك
٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٢٧٠٦٠٠٦٥	فنلندا
٧ آذار/مارس ٢٠٠٨	٣٠٢٥٧١٠٨٦	فرنسا
١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٧٨٨٦٤٣٠٥٣	ألمانيا
٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨	١٠٠٠٠٠٠٠	الكرسي الرسولي
١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨	٧٤٤٠٠٤٨	هنغاريا
٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٢٤٥٨٨٠١٥	آيسلندا
١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨	٣٧٨٢١٤٠٨٠	آيرلندا
٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	٢٥٠٠٠٠٠	إسرائيل
٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	١٦٧١٣٠٠٩٢	إيطاليا
٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٣٩٢٣٠٤٥	ليختنشتاين

تاريخ تلقي التبرع	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	الجهات المانحة
١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨	٢٩ ٥٨٥٠٨٠	لكسمبرغ
٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	٩٨٤٠٩٦	مالطة
١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١١ ٦٦٤٠٠٧	موناكو
٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨	٤ ٠٠٠٠٠٠	المغرب
١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	١ ١١٩ ٩٧٠٠٠	هولندا
١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨	١٩٧ ٢٣٨٠٦٦	النرويج
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٧٠ ٠٠٠٠٠٠	جمهورية كوريا
١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١ ٠٠٠٠٠٠	جمهورية مولدوفا
٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨	٢٥ ٠٠٠٠٠٠	المملكة العربية السعودية
٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢ ٥٠٠٠٠٠	صربيا
٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨	١٥ ٠٠٠٠٠٠	سلوفينيا
٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨	١٢ ١٤٢٠٢٣	جنوب أفريقيا
١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨	٩٥ ٢٣٨٠١٠	سويسرا
٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	٢ ٠٠٠٠٠٠	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨	١٠ ٠٠٠٠٠٠	تركيا
١١ آذار/مارس ٢٠٠٨	٩٩ ٤٠٣٠٥٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	٦ ٩٤٣٣٠٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية
	١١ ٣٩٧ ٥٤٧٠٥٩	إجمالي المساهمات
		التبرعات المعلنة
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٤٨ ٥٠٤٠٠٠	كندا
٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٤٣٩ ٢٣٨٠٦٥	إسبانيا
	٤٨٧ ٧٤٢٠٦٥	إجمالي التبرعات المعلنة

٦- وحُسب المبلغ المتاح للتوزيع على المشاريع بعد خصم تكاليف دعم البرامج، والاحتياطي النقدي التشغيلي والإنفاق على الأنشطة التي لا تشمل المنح من مجموع المبالغ المتاحة في شكل تبرعات وارده في الفترة ما بين الدورة السابعة والعشرين لمجلس الأمناء المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ ودورة المجلس التاسعة والعشرين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بالإضافة إلى الاحتياطي النقدي التشغيلي للدورة السابقة.

٧- ووفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة، تموّل تكاليف دعم البرامج من الصندوق الاستئماني بنسبة ١٣ في المائة من مجموع الإنفاق السنوي. وإضافة إلى ذلك، تطلب الأمم المتحدة الإبقاء على احتياطي نقدي تشغيلي بنسبة ١٥ في المائة من الإنفاق السنوي التقديري لتغطية التقلبات في أسعار الصرف، وأي عجز وتغطية النفقات النهائية، بما فيها أي تصفية للخصوم. وسيترك الاحتياطي النقدي التشغيلي دون تخصيص وسيُرحّل من سنة إلى أخرى، حتى

تنشأ الحاجة إليه. ويغطي الإنفاق على الأنشطة التي لا تشمل المنح نفقات سفر أعضاء المجلس، ونفقات أعمال رصد وتقييم المشاريع التي يؤديها موظفو الأمم المتحدة، والمساعدة التقنية المقدمة لمواصلة تطوير نظام إدارة المنح.

باء - التوصيات التي اعتمدها المجلس

٨- قدم مجلس الأمناء في دورته التاسعة والعشرين توصيات بتقديم منح في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى ١٩٥ مشروعاً في ما يربو على ٦٥ بلداً بمبلغ إجمالي قدره ٩٥٠ ٢٠٠ ١٠ دولاراً، بعد خصم تكاليف دعم البرامج والاحتياطي النقدي التشغيلي. ووافقت المفوضة السامية لحقوق الإنسان على التوصيات في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ باسم الأمين العام.

٩- ورغم الموارد المحدودة المتاحة، ووفقاً للتوصية ٣ التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تقييم أداء الصندوق (E/CN.4/2005/55، الفقرة ٧٦)، استمر المجلس في ممارسة تمويل التدريب والحلقات الدراسية، بما يتيح للعاملين في مجال الصحة، والأخصائيين الاجتماعيين، والمحامين وغيرهم من مقدمي الخدمات تبادل الخبرات ووضع استراتيجيات جديدة لتلبية احتياجات ضحايا التعذيب. وأوصى المجلس بتخصيص مبلغ ٤٠٠ ١٣٦ دولار لتسع منظمات من أجل تنظيم دورات تدريبية في سبعة بلدان في عام ٢٠٠٩.

١٠- واستعرض المجلس المعلومات التي أعدتها الأمانة بشأن ٢٢٥ مشروعاً، بما في ذلك تحليل التقارير السردية والمالية وتقارير مراجعة الحسابات بشأن استخدام المنح المدفوعة في السنوات السابقة. ونظر المجلس في طلبات للحصول على منح جديدة تصل قيمتها إلى ١٩٧ ٢٦٥ ١٥ دولاراً لما يربو على ١٩٧ مشروعاً متواصلاً و٢٨ مشروعاً جديداً سيتم تنفيذها في عام ٢٠٠٩.

١١- وأوصى المجلس بدفع مبلغ ٥٥٠ ٦٩٤ ٩ دولاراً في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ومبلغ ٤٠٠ ٥٠٦ دولار بعد دورته الثلاثين المزمع عقدها في شباط/فبراير ٢٠٠٩، عند تلقيه معلومات مرضية من مقدمي الطلبات. وبالإضافة إلى ذلك ووفقاً للمبادئ التوجيهية للصندوق، قرر المجلس الحفاظ في عام ٢٠٠٩ على المتبقي من المبلغ المخصص في عام ٢٠٠٨ لتمويل المشاريع في المناطق ذات الأولوية التي يحددها الوجود الميداني لمفوضية حقوق الإنسان أثناء فترة ما بين الدورات.

١٢- وستتاح معلومات أخرى عن أنشطة الصندوق، في أعقاب الدورة الثلاثين للمجلس المزمع عقدها في شباط/فبراير ٢٠٠٩، بما في ذلك معلومات مفصلة عن أمور منها توزيع المنح حسب المناطق، وقرارات السياسات، واجتماعات المجلس مع الدول الأعضاء ومع العناصر الفاعلة المختصة في مجال مساعدة ضحايا التعذيب.

ثالثاً - الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٠

١٣- بناءً على الطلبات الواردة لعام ٢٠٠٩، يتوقع أن يكون المبلغ المطلوب من المنظمات لعام ٢٠١٠ نحو ١٦ مليون دولار.

رابعاً - طريقة التبرع للصندوق

١٤ - ينبغي أن يذكر دائماً عند تقديم أية تبرعات إلى الصندوق: "payee: United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture, account CH the United Nations Geneva General Fund, account No. 485001802, J.P. Morgan Chase Bank, المتحدة، إلى International Agencies Banking, 1166, Ave. of the Americas, 17th floor, New York, NY 10036-2708, United States of America (Swift code: CHAS US 33; ABA code: 021000021)؛ أو (ب) باليورو، إلى the United Nations Office at Geneva, account No. 23961901, J.P. Morgan Chase Bank, 125 London Wall, London EC2Y 5AJ, United Kingdom (Swift code: CHAS GB 2L, sorting code: 60-92-42, IBAN: GB25 the United Nations Office at Geneva, account إلى (ج) بالجنيه الإسترليني، إلى CHAS 6092 4223 9619 01 No. 23961903, J.P. Morgan Chase Bank, 125 London Wall, London EC2Y 5AJ, United Kingdom أو (د) بالفرنك السويسري، إلى the United Nations Geneva General Fund, account No. 240-C0590160.0, UBS, إلى rue du Rhône 8, Geneva 2, Switzerland (Swift code: UBSW CH ZH 12A; IBAN: CH65 0024 0240 the United Nations Geneva General Fund, account إلى (هـ) وبأي عملة أخرى إلى CO59 0160 0 No. 240-C0590160.1, UBS, rue du Rhône 8, Geneva 2, Switzerland (Swift code: UBSW CH ZH 12A; IBAN: CH65 0024 0240 CO59 0160 1 أو (و) بواسطة شيك مصرفي يسدد لحساب "الأمم المتحدة" ويوجّهه إلى Trésorerie, Nations Unies, Palais des Nations, CH-1211 Geneva 10, Switzerland. وإبلاغ أمانة الصندوق ووحدة تعبئة الموارد التابعة لمفوضية حقوق الإنسان بإيداع المبلغ (يستحسن إرسال نسخة من أمر التحويل المصرفي أو الشيك) لتيسير المتابعة الفعالة لإجراء التسجيل الرسمي وإعداد تقارير الأمين العام.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

- ١٥ - وفقاً لنداءات الجمعية العامة ومجلس أمناء الصندوق، يرجى من الجهات المانحة، تقديم تبرعاتها إلى الصندوق قبل انعقاد الدورة الحادية والثلاثين للمجلس (١٩-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)، حتى يتسنى له أخذها في الحسبان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.
- ١٦ - كما حثت كل من الجمعية العامة والمجلس الجهات المانحة المنتظمة على زيادة تبرعاتها إن أمكن، بغية تزويد المجلس بالموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات المتزايدة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم.
- ١٧ - ويحث المجلس بشدة الحكومات التي لم تتبرع بعد للصندوق على القيام بالتبرع، ويجد أن يكون ذلك قبل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.
